خارج الفقه

۱۸-۸-۹۳ القول فی النیابة ۱۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الخير و الشر

- كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٢١٦)

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه*، و أما بعد إحراز ذلک** فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا***، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط**** اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،
- * بل المعتبر هو إحراز الإتیان و لو بإخبار ثقة، لأن شغل الذمة الیقینیة تحتاج إلی البرائة الیقینیة.
- ** أی الإتیان.
- *** بل تجری أصالة الصحة.
- **** استحبابا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كـان بإرشـاد معلّـم ❊ حال كلّ عمل.

- ❊ هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غرريا لدى العقلاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام كما مرّ(١)،

- (١) فى مسألة ٦٥ من الفصل الأول من كتاب الحج كما مر فى كتاب الحجّ، جلسة ٧٧، ١٥-٢-٩٢ إلى جلسة ٨٧، ٦-٣-٩٢

١٠ تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه لـيس لـه أن يحـج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به، فلو خالف ففى صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بـين علمـه بوجوبـه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسـه مـع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

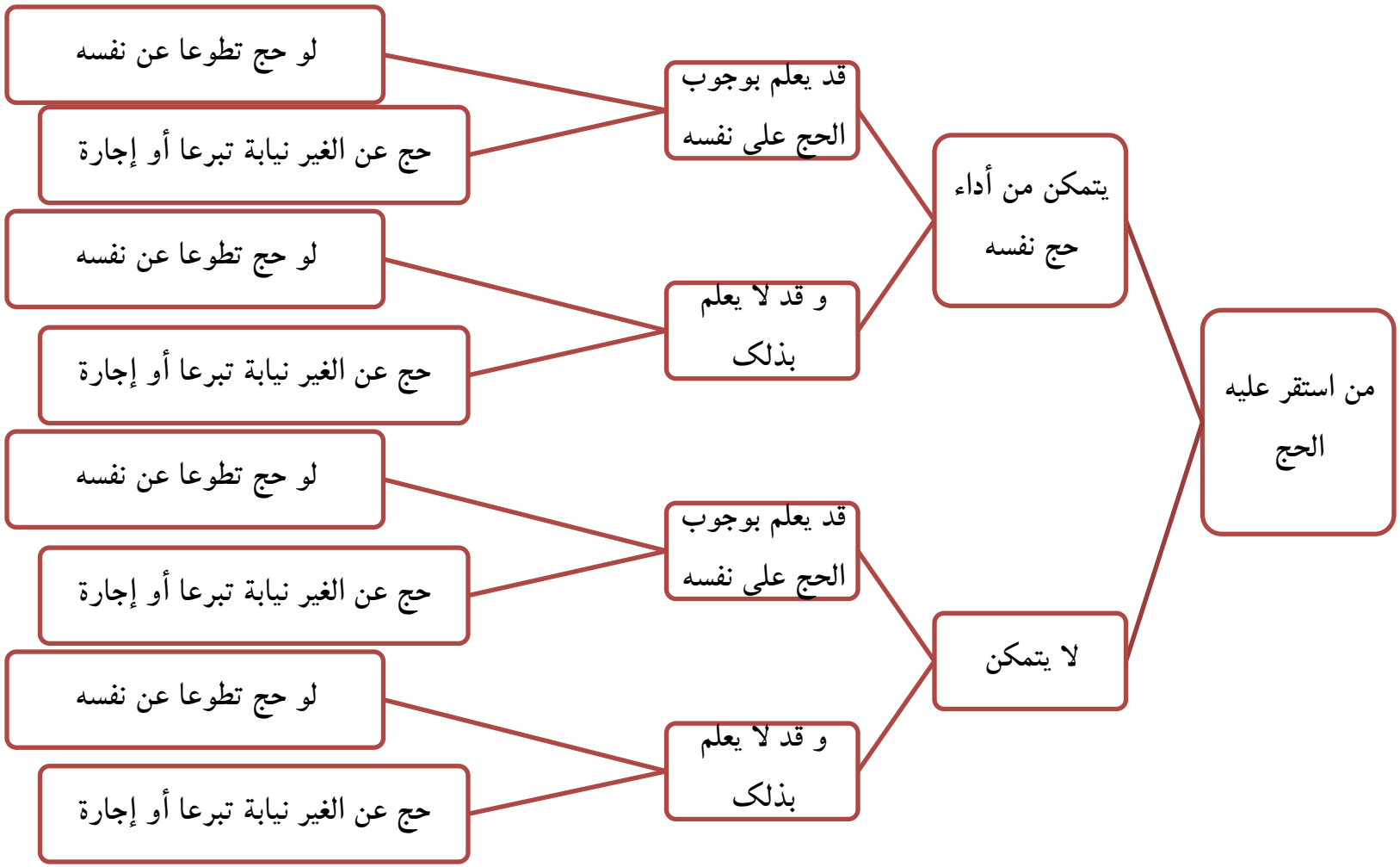
من استقر عليه الحج
يتمكن من أداء حج نفسه
لا يتمكن
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

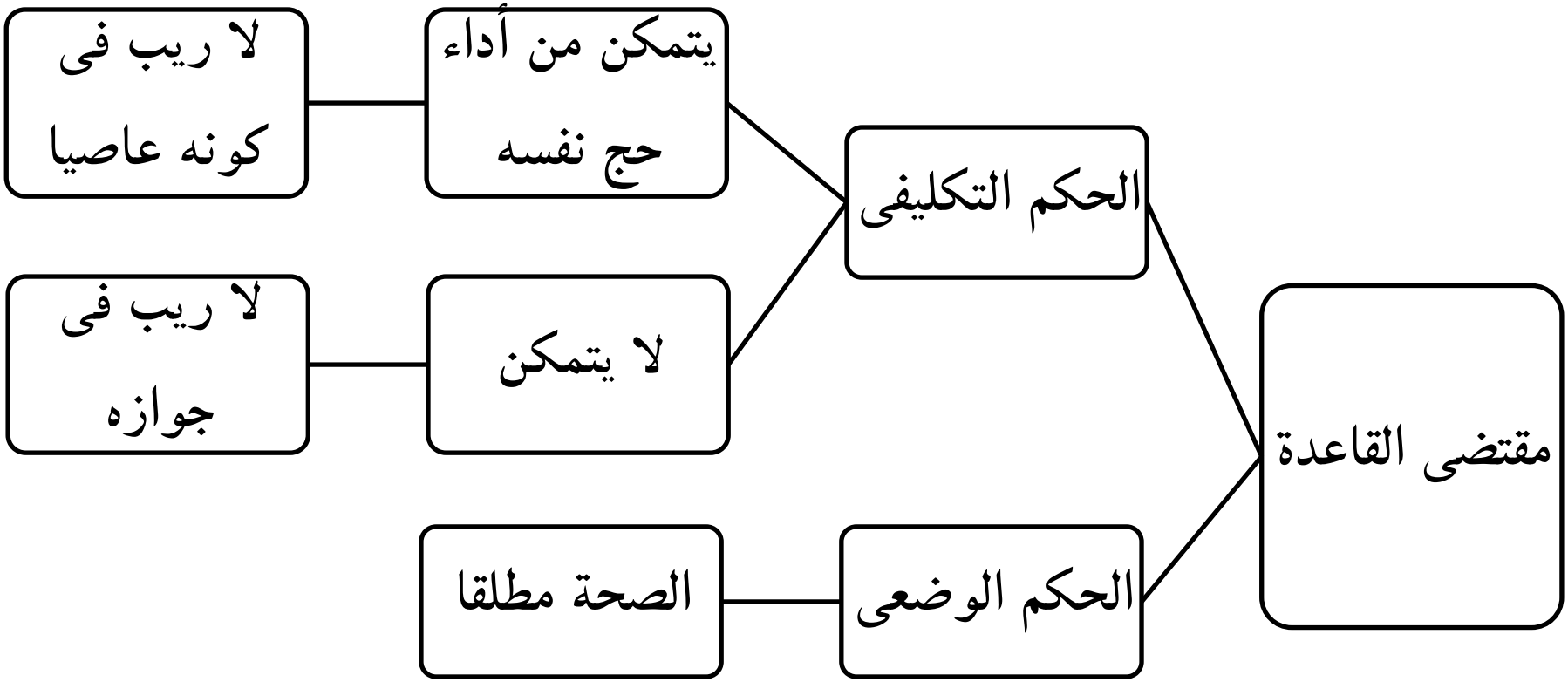

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۴۶

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

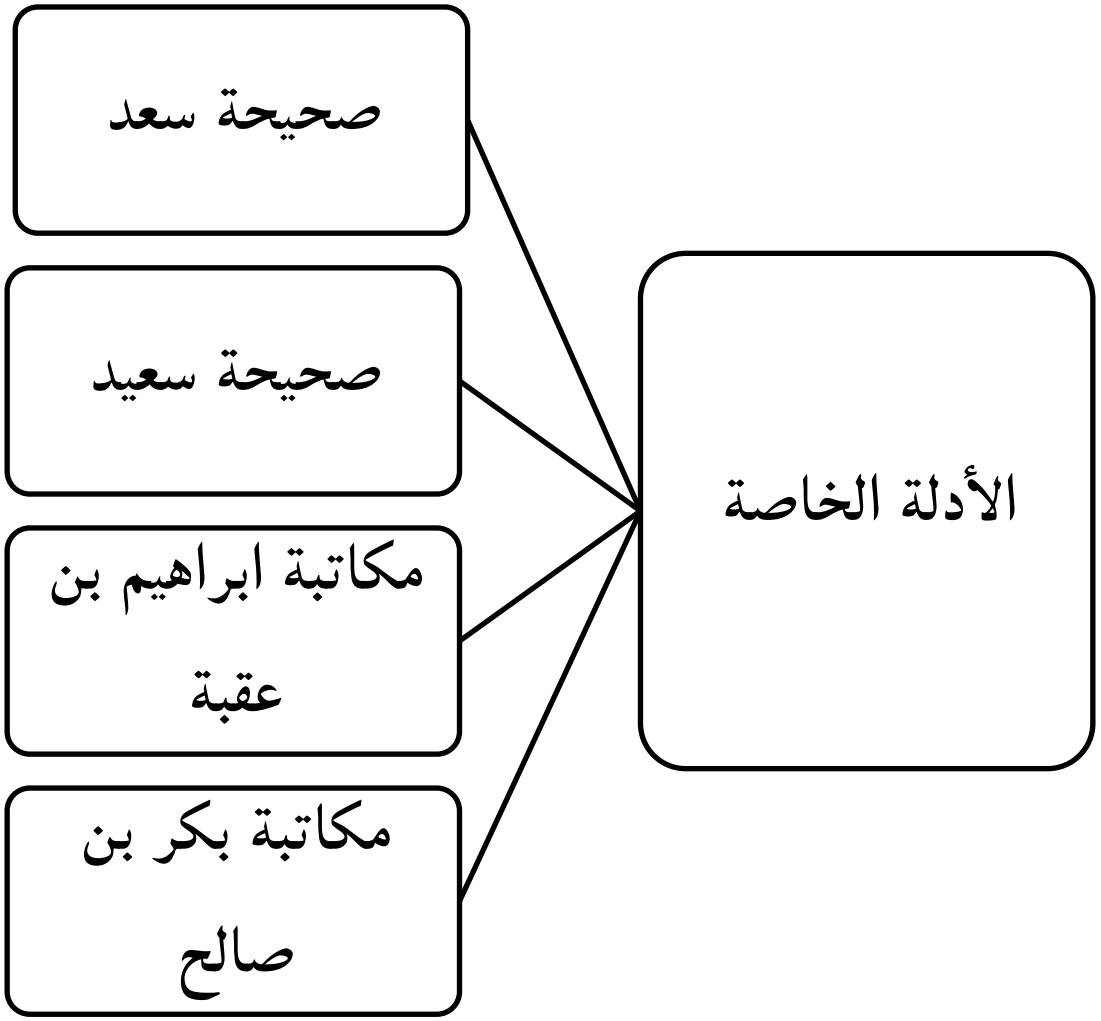

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٤٦

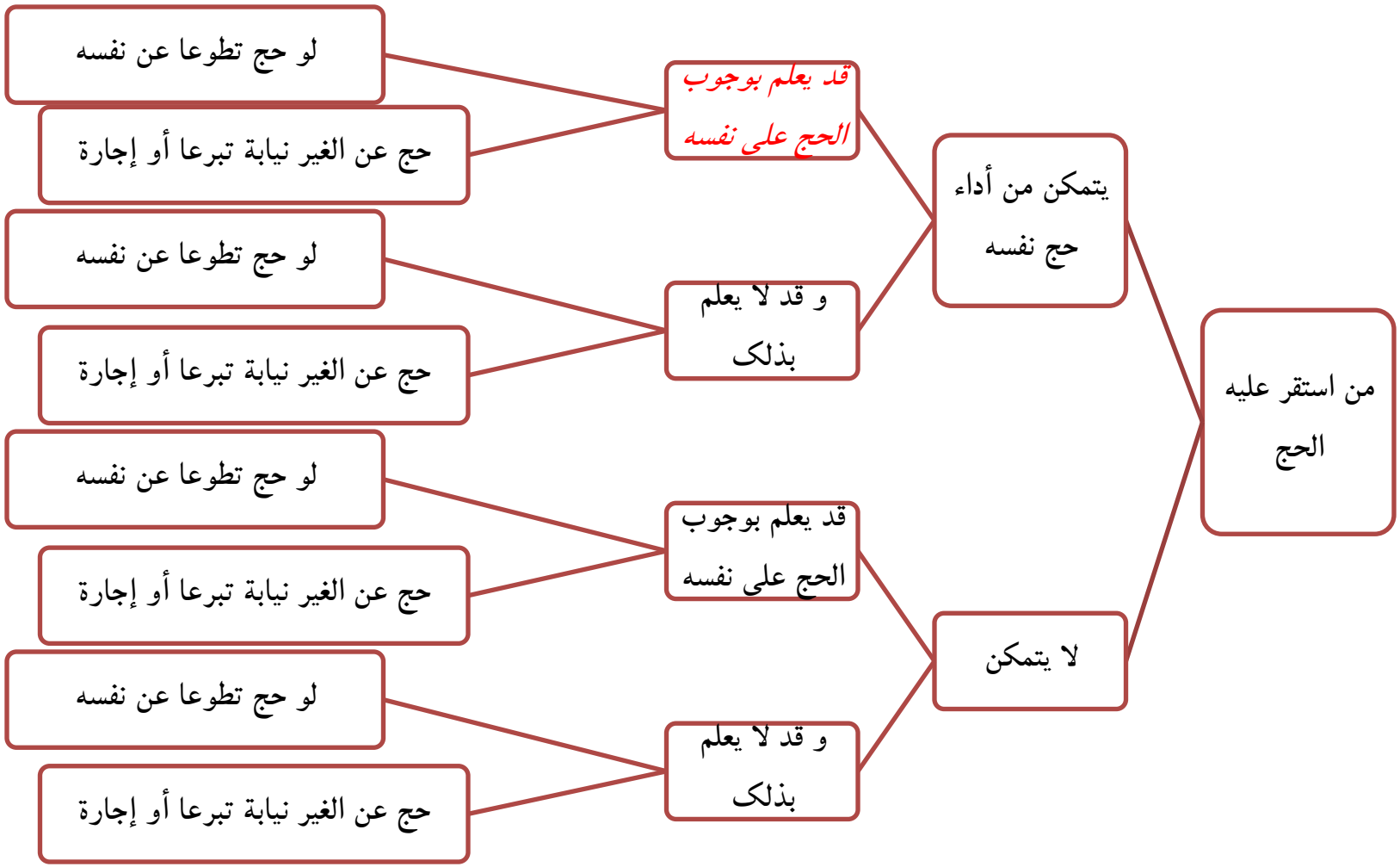
من استقر عليه الحج
يتمكن من أداء حج نفسه
لا يتمكن
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
لو حج تطوعا عن نفسه
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة

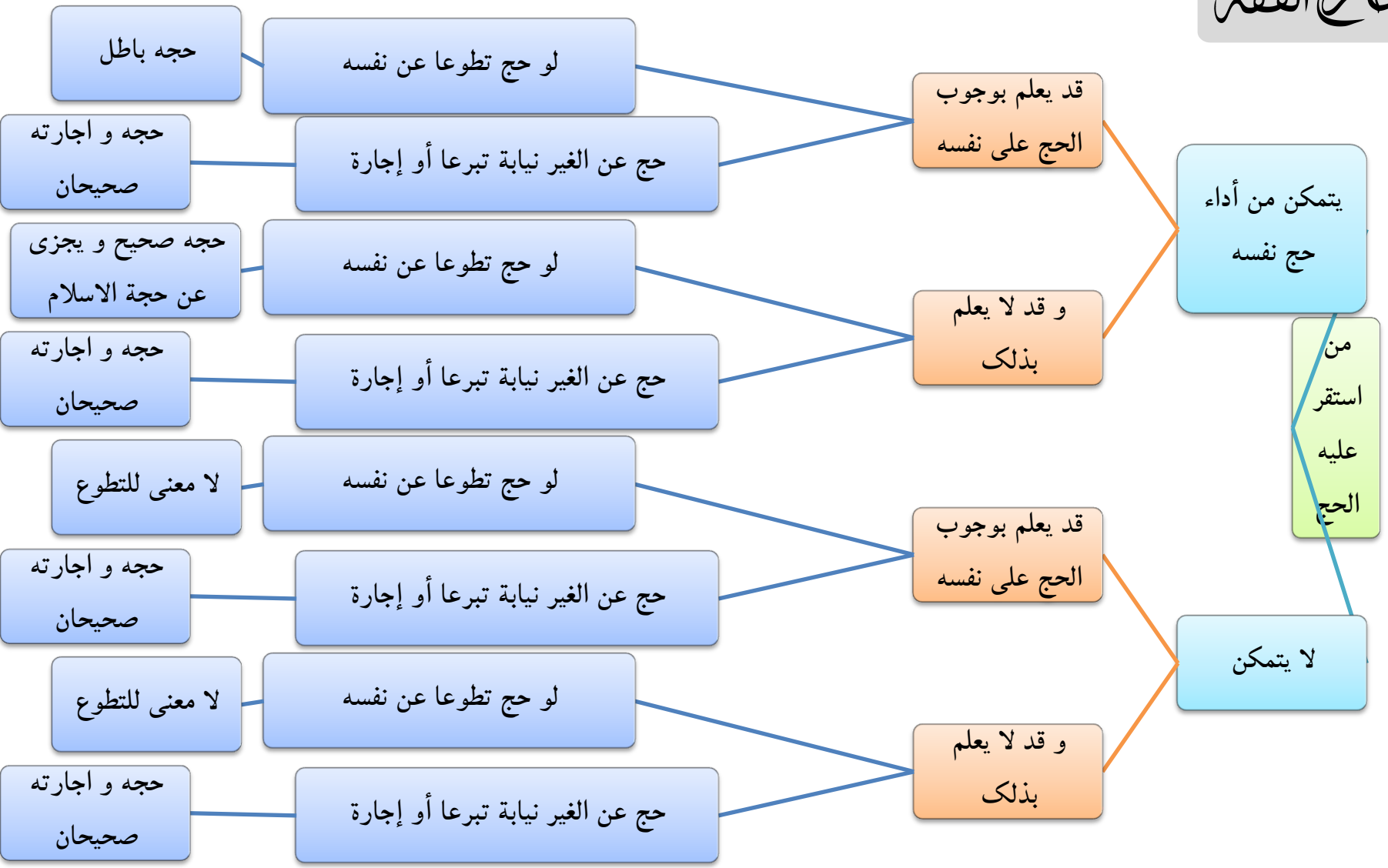
من استقر عليه الحج
يتمكن من أداء حج نفسه
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
حجه باطل
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان
لو حج تطوعا عن نفسه
حجه صحيح و يجزى عن حجة الاسلام
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان
لا يتمكن
قد يعلم بوجوب الحج على نفسه
و قد لا يعلم بذلك
لو حج تطوعا عن نفسه
لا معنى للتطوع
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان
لو حج تطوعا عن نفسه
لا معنى للتطوع
حج عن الغير نيابة تبرعا أو إجارة
حجه و اجارته صحيحان

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به،
- فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان* من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه،و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة** و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.
- * بل الأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- ** بل الإجارة صحيحة مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۸

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام كما مرّ*،
- * قد مر(١) أن من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس له أن يتطوع به،
- فلو خالف فالأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه صحت الإجارة مطلقا و إن كان عالما بوجوب الحج على نفسه.
- (١) فى الفصل الأول، مسألة ۶۵

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

أن لا يكون النائب معذورا

- السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاکتفاء بتبرعه أیضا مشکل.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۱

أن لا يكون النائب معذورا

- ٩ مسألة لا يجوز استيجار المعذور فى ترک بعـض الأعمـال بـل لـو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٦

أن لا يكون النائب معذورا

- ٩ مسألة لا يجوز (٣) استيجار المعذور فى ترک بعض الأعمال بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به

- (٣) على الأحوط. (الگلپايگانى).
- هذا بإطلاقه مشكل بل ممنوع و لكنّه الأحوط. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

أن لا يكون النائب معذورا

- مسألة (٩) لا يجوز استيجار المعذور فی ترک بعض الاعمال، بل لـو تبرع المعذور يشكل- الاكتفاء به

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی؛ ج١٢، ص: ٢١٣

أن لا يكون النائب معذورا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢١٣

أن لا يكون النائب معذورا

- **استيجار المعذور** قد يكون فيما إذا كان **الواجب على المنوب عنه هو العمل التام**- الاختيارى فتركه ثم عجز عن الحج فأراد استيجار المعذور أو مات و كان قد أوصى بأن يحج بماله أو أراد وليه لأن يستأجر له من يحج فيستأجر المعذور فى ترک بعض الاعمال،
- و قد يكون فيما إذا كان **الواجب على المنوب عنه هو العمل الناقص** الاضطرارى بحيث لو اتى به مباشرة لكان تكليفه الإتيان بالعمل الناقص فعجز عن إتيان ذاک الناقص أو مات قبل إتيانه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۱۳

أن لا يكون النائب معذورا

- (ففی الأول) لا ينبغی الإشكال فی عدم جواز استيجار المعذور لان الواجب علی المنوب عنه هو العمل الكامل التام، و مع عجزه عن مباشرته حيا أو موته قبل الإتيان به يجب عليه أو علی وصيه أو وليه تفريغ ذمته، و المفروض إمكان استيجار من يأتی بالتام الكامل فلا يكفی استيجار المعذور، كما لم يكن للمنوب عنه إتيان العمل الناقص مع تمكنه من التام، من غير فرق فی- ذلک بين القول بكون العذر رافعا للملاک المقتضی للواجب التام و عدمه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۲۱۳

أن لا يكون النائب معذورا

- (و فی الثانی) قد یتوهم صحة استنابه المعذور لکون المنوب عنه بنفسه مکلفا بالناقص و لا سیما إذا قلنا بکون العذر رافعا للملاک المقتضی للعمل التام
- (لکن الأقوی) عدم جواز استیجاره و لو علی القول برفع الملاک بعد العذر، و ذلک لان رفع الملاک بالعذر مقید بزمان بقاء العذر، و لذا لو تعذر الکامل علی المنوب عنه لکنه لم یأت بالناقص حتی زال عذره وجب علیه الإتیان بالکامل بعد زوال عذره،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۲۱۳

أن لا يكون النائب معذورا

- و كذا إذا عجز عن إتيان الناقص و أراد الاستيجار للحج و هو حى أو مات قبل الإتيان بالناقص و أراد وصيه أو وليه الاستيجار له بعد موته و كان الاستيجار ممكنا من الكامل المختار يكون حال التمكن منه كحال تمكنه حيا،
- و كون ملاک الكامل مرفوعا بالعذر ينفع فى جواز استيجار المعذور مع بقاء العذر بان لا يمكن استيجار غير المعذور، و نظير ذلک يقال فى الاستيجار عن الميت للصلاة و الصوم، فلا يجوز استيجار المعذور عن الطهارة المائية مثلا للصلاة مع إمكان غيره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۱۴

أن لا يكون النائب معذورا

- (نعم) مع عدم تمكن الولى من استيجار الكامل و لا من إتيانه هو بما على الميت على الوجه الكامل يجب عليه اما الإتيان بالناقص أو استيجار المعذور، هذا فى غير ما إذا اوصى بالحج و اما فى صورة الوصية به فهل على الوصى استيجار المعذور مع عدم التمكن من غيره أو نسقط الوصية، الظاهر هو الأول مع الياس عن التمكن من غير المعذور فان ظاهر الوصية و المنصرف اليه فيها و ان كان الفرد التام الا ان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا إذا كان الوصية بالحج- الواجب على الموصى، لوجوب تفريغ ذمه الميت بأى نحو كان، و اما مع عدم اشتغال ذمته ففيه اشكال سيما مع رجاء التمكن من استيجار الكامل فى المستقبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢١٤

أن لا يكون النائب معذورا

- (و مما ذكرنا ظهر) حكم تبرع المعذور و انه لا يسقط به ما على الميت من الواجب كما لا يسقط ما عليه من الصلاة بتبرع المعذور فمن كان وظيفته الصلاة جالسا إذا تبرع بالصلاة عن الميت لا تبرء ذمته بذلک، و كذا فى الحج و غيره من العبادات إذا كانت ذمه الميت مشغولة بها، و كان على المصنف (قده) ان لا يفرق بينهما، لكنه استشكل فى ذلک، و لا وجه له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۱۴

أن لا يكون النائب معذورا

- (١) قد ذكرنا فى باب قضاء الصلاة «١» عدم جواز استنابة المعذور، بل ذكرنا عدم جواز الاكتفاء بتبرّعه، و ذلک لأنّ الذى يجب على المكلف أوّلا إنما هو العمل التام الواجد لجميع الأجزاء و الشرائط، و لا ينتقل الأمر إلى الفاقد إلّا بعد العذر عن إتيان الواجد التام، و هكذا الحال بالنسبة إلى النائب، فإن الواجب على المكلف استنابة طبيعى النائب و لا يختص بشخص خاص، فإذا تمكن المكلف من استنابة النائب القادر على إتيان الأعمال التامّة لا يجوز له استنابة العاجز المعذور الذى لا يتمكّن من إتيان العمل التام، لعدم الدليل على جواز استنابة المعذور و جواز الاكتفاء بالناقص بعد فرض تمكنه من استنابة القادر.
- و بما قلنا يظهر أنّ التبرّع بالناقص لا يوجب فراغ ذمّة المتبرع له، لأنّ الواجب عليه هو الحج الكامل التام.
-

٣٠ موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٦

أن لا يكون النائب معذورا

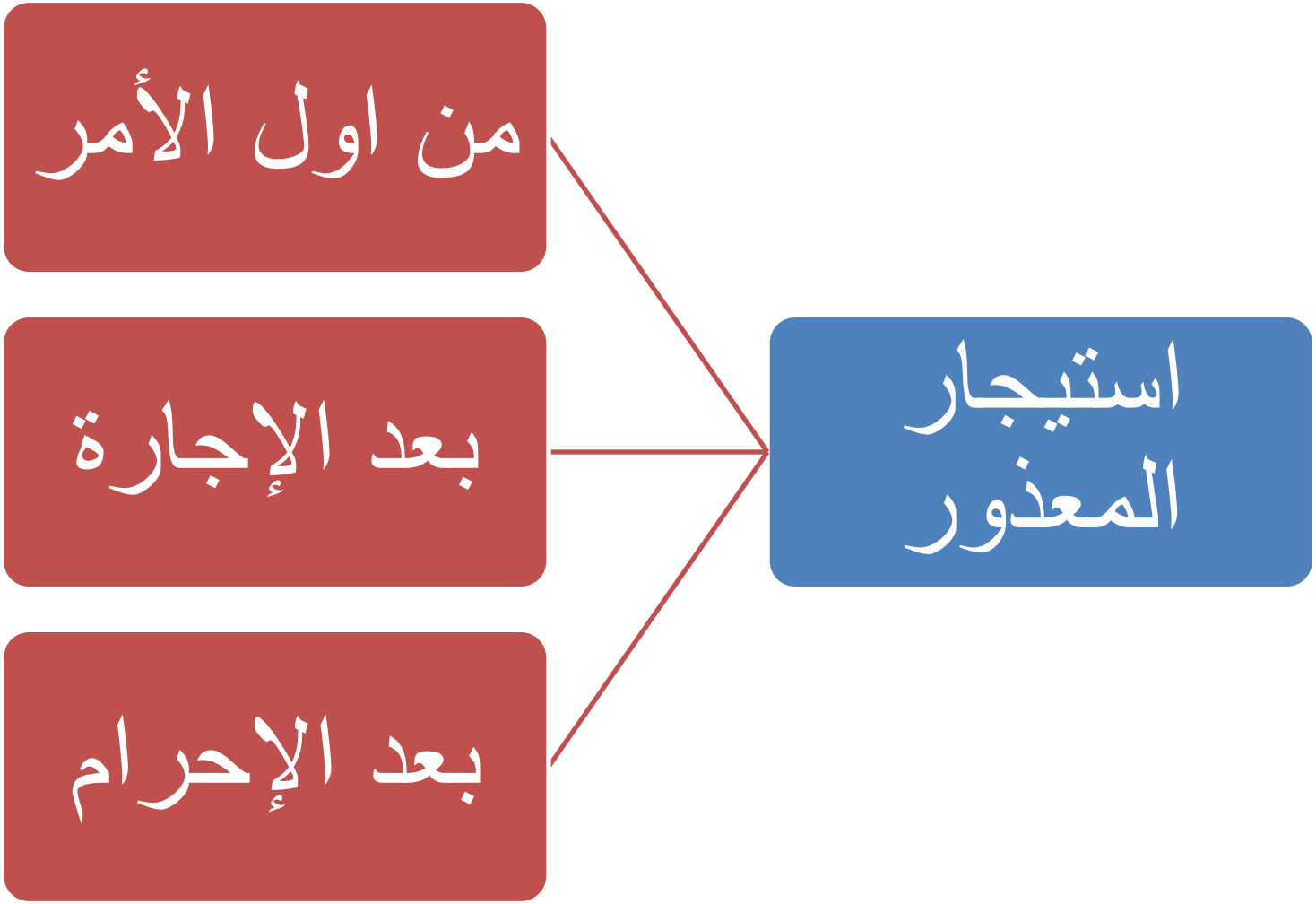

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢١٣